

القائد الدميث شرح الباعث الحيث الجزء الثاني القسم الأول

القائد الدميث شرح الباعث الحيث

الجزء الثاني

(قال) أبى: ابن الصلاح () : أعلم - علمك الله وإبأي - أن الحديث عند أهله (أهل الحديث) ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف (ابن الصلاح تبع في هذا الكلام الخطابي ، والخطابي من علماء القرن الرابع ، مات سنة 883 هـ ، وكلامه الذى ذكره ابن الصلاح ذكره الخطابي في " معالم السنن " شرح سنن أبي داود له ، وهو مطبوع .

قال العراقي - رحمه الله - تعليقا على هذا الكلام " : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ... " إلى آخر ما قال .

تقسيم الحديث إلى هذه القسمة الثلاثة ؛ صحيح وحسن وضعيف ؛ ذهب إليها بعض أهل الحديث ، و البعض الآخر منهم ذهب إلى تقسيمه إلى صحيح وضعيف فقط ، والسلف قبل الترمذى على هذا .

وقول ابن الصلاح هنا " أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ؛ اعترض عليه ابن كثير كما سيأتي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله " - وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ؛ فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة ؛ أبو عيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وأما من قبل الترمذى من العلماء ؛ فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف .. إلى آخر كلامه رحمه الله .

فإذن العلماء قبل الترمذى ، كانوا يقسمون الحديث إلى قسمين ؛ صحيح وضعيف ، مقبول ومردود ، هذا ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

ولا يعني ذلك أن الحسن لم يرد عنهم ولم يستعملوه ؛ بل ورد عنهم ؛ عن الشافعى والبخارى وعلي بن المدينى ، أنهم استعملوا كلمة الحسن .

ولكن أهل العلم اختلفوا في مراد هؤلاء بالحسن ، هل استعمالهم له استعمال لغوى أم استعمال اصطلاحى ؟

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ينقل أن العلماء قبل الترمذى كانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف ، إذن فمعنى ذلك أن الحسن الواقع في كلام السلف يراد منه الحسن اللغوى وليس الحسن الاصطلاحي ، وإن كان الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أثبت أن علي بن المدينى تكلم بالحسن وأراد منه الاصطلاحي .

ثم قال الحافظ ابن حجر تعليقا على كلام ابن الصلاح هذا : والظاهر أن قوله " عند أهله " من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر أو الأعظم أو الذي استقر عليه اتفاقهم بعد الاختلاف المتقدم . "

أي أن أهل الحديث لم يذهب جميعهم إلى هذا التقسيم ، بل هو لفظ عام أراد به بعض أهل الحديث وليس جميعهم ، هذا معنى كلام ابن حجر في تأويل كلام ابن الصلاح .

فابن حجر يثبت أن السلف كانوا يستعملون الحسن بالمعنى الاصطلاحي .

والذين كانوا يقسمون الحديث إلى قسمين ؛ كانوا يدخلون الحسن لذاته في الصحيح ، والحسن لغيره في الضعيف ، وهو قسم الضعيف المعمول به ، فكان الضعيف عندهم قسمان ؛ قسم يعمل به وقسم لا يعمل به ، القسم الذي يعمل به هو الضعيف إذا انجبر ، والقسم الذي لا يعمل به هو الضعيف الذي لا ينجر .

هذا ما ذكره أهل العلم في مسألة التقسيم ، والمسألة في النهاية اصطلاحية ، فهم جميعهم يستعملون بال الصحيح والحسن ، ويردون الضعيف ؛ ولكن الخلاف خلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح إذا لم يبن على الاصطلاح معنى خاطئنا ، فلنك أن تقسم الحديث إلى قسمين ولك أن تقسمه إلى ثلاثة ما دمت تتفق مع العلماء على قبول الصحيح والحسن ، ورد الضعيف .

(قلت) أي ابن كثير رحمة الله : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر (أي إن كان بالنسبة إلى القبول والرد) فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم **عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضًا** (يقول ابن كثير هنا ؛ من أين أتيتم بهذا التقسيم ، فإن أردتم به قسمة الحديث من ناحية القبول والرد ؛ فما عندنا إلا مقبول أو مردود ، وإن أردتم أنها قسمة اصطلاحية ؛ فالحديث في اصطلاح أهل الحديث ينقسم إلى أنواع كثيرة ، وأنتم قبل قليل ذكرتم خمسة وستين نوعاً من أقسام الحديث ؟).

أجاب عن هذا السيوطي في " تدريب الراوي " ؛ فقال : " المراد الثاني " أي في اصطلاح المحدثين ، قال : " والكل راجع إلى هذه الثلاثة " ، أي جميع الأنواع التي ذكروها ترجع إلى هذه الثلاث ، فصار عندنا قسمة جملية ، وقسمة تفصيلية ، فقسمة الحديث بالجملة ؛ صحيح وحسن وضعييف ، وبالتفصيل أكثر من ذلك .

أقول : هذا ما ذكره السيوطي ؛ لكن في الحقيقة ما يرجع إلى هذه الثلاث هو ما يتعلق بالقبول والرد ، كما قال السخاوي - رحمة الله - في " فتح المغيث " ، وأما ما لا يتعلق بالقبول والرد فلا يرجع إلى هذه الثلاث ، وإن كان له تعلق بها .

هذا كله نقاش في مسائل اصطلاحية .

قول ابن كثير " آنفًا " أي قبل قليل ، تقول فعلت الشيء آنفا، أي في أول وقت يقرب مني .

خلاصة الأمر : من العلماء من قسم الحديث إلى صحيح وضعييف ؛ وهؤلاء يدخلون الحسن لذاته في الصحيح ، والحسن لغيره في الضعيف ، ويستعملون به .

ومنهم من قسمه إلى صحيح وحسن وضعييف ، وهؤلاء يستعملون بال الصحيح والحسن ويردون الضعيف .

ثم قال ابن كثير - رحمه الله - :

(قال (أي ابن الصلاح) : أما الحديث الصحيح (لغة ؛ ضد السقيم

وأما اصطلاحا (فهو الحديث المسند) نقف الآن وقفه عند قوله " المسند " ، ماذا يريد بقوله المسند ؟ ذكر ابن الصلاح في كتابه أن العلماء عرّفوا المسند بثلاثة أقوال ؛ مقتضى هذه الأقوال الثلاثة ؛

أن المسند بمعنى المرفوع .

وأنه بمعنى المتصل .

وأنه بمعنى المتصل المرفوع .

هذه خلاصة الأقوال الثلاثة ، فماذا يريد ابن الصلاح من قوله " المسند " هنا ؟

أقول : إن أراد المعنى الأول أو الثاني أو الثالث ؛ فقد ذكر بعد ذلك قيودا تغنى عن هذه الثلاث ، فبأي بمعنى من هذه المعاني الثلاث أراد كلمة المسند ؛ فهي زائدة لا داعي لها .

فلو أراد مثلا المسند بمعنى المرفوع ؛ فقوله في التعريف " إلى منتهاه " تغنى عنها ، لأنه قوله إلى منتهاه ؛ يدخل فيه المرفوع وغير المرفوع ، فإن أراد المرفوع فقط ؛ فإمكانه أن يقول : إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويستغنى عن كلمة المرفوع .

وإن أراد المسند بمعنى المتصل ؛ فقوله " الذي يتصل إسناده " يغنى عنه .

وأما إن أراد المسند بمعنى المتصل المرفوع ؛ فقوله " الذي يتصل إسناده إلى منتهاه يغنى عن هذه الجملة .

إذن فهي كلمة زائدة في التعريف لا حاجة إليها .

هذا كله نقاش لضبط التعريف فقط ، والأمر فيه سهل .

ثم قال :

(الذي يتصل إسناده) (الاتصال : هو سمع كل راو من الذي يليه من أول الإسناد إلى منتهاه .

أما الإسناد : فالإسناد والسند بمعنى واحد عند المحدثين ، وهو سلسلة الرواية الموصولة إلى المتن .

فالذى يتصل إسناده ؛ أي الحديث الذى يرويه الرواية الذين سمع كل واحد منهم من الذى يليه ؛ لأن يروى الحديث مثلا البخاري فيقول : حدثني القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيشترط لقول هذا الإسناد متصل ، أن يكون البخاري قد سمع من القعنبي ، و القعنبي قد سمع من مالك ، ومالك قد سمع من نافع ، ونافع قد سمع من ابن عمر ، وابن عمر قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا الشرط الأول من شروط الحديث الصحيح .

ثم قال :

(بنقل العدل) هذا الشرط الثاني ، يجب أن يكون ناقل الحديث عدلا .

والعدل هو : المسلم البالغ العاقل الحالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة .
وسيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله .

(الضابط) أي الحافظ ، والحفظ حفظان ؛ حفظ صدر وحفظ كتاب .

حفظ الصدر : أن يثبت ما سمعه حتى يتمكن من استحضاره متى شاء .
وحفظ الكتاب : هو صيانته لديه مذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ، والمراد بالحفظ هنا الحفظ التام .

(عن العدل الضابط) (وقلنا هنا لو اختصر الكلام وقال " عن مثله " لكان أخصر .

(إلى منتهاه) أي من بدايته إلى نهايته ، ويدخل في ذلك المرفوع والموقوف والمقطوع ، أي إذا كانت نهايته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهايته إلى الصحابي أو التابعي .

(ولا يكون شاذًّا) الشذوذ لغة ؛ التفرد .

وأصطلاحا : مخالفة المقبول لمن هو أولى منه ، ويدخل في لفظ المقبول صاحب الحديث الصحيح ، وصاحب الحديث الحسن ، فإذا خالف الراوي المقبول في روایته روایة من هو أولى منه في الحفظ أو أكثر منه في العدد ، فرواية هذا الراوي تكون شاذة ، ورواية من خالقه محفوظة ، وسيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله .

(ولا معللاً) المعلل : ما فيه علة قادحة .

والعلة : هي سبب خفي قادح ، يقبح في صحة الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منها .
وسنزيد القول فيه في موضعه إن شاء الله .

ثم قال - رحمة الله - :

(ثم أخذ) ابن الصلاح رحمة الله **(يبين فوائد قيوده)** والقيود : هي الكلمات التي ذكرها في تعريف الصحيح ، والتي وضعها ليخرج بها ما ليس من المعرف .

فإذا أردنا تعريف شيء ما ، أتينا بكلمة عامة ، تشمل عدة أفراد أو عدة أشياء ، ثم نبدأ بإخراج ما لا نريده من أنواع تدخل تحت تلك الكلمة العامة ؛ بكلمات ، وهذه الكلمات تسمى قيودا أو فصولا .

فإذا أردت تعريف الإنسان - مثلا - ؛ قلت : الإنسان حيوان ناطق ، فلتتعريف هذا الإنسان قلت هو حيوان ، ولما كانت كلمة حيوان تشمل الإنسان وغيره أي تشمل كل ما هو حي، فالإنسان حي ، والحيوان الذي يمشي على أربع حي ، والطيور حية أيضا ، فلا بد هنا من الإتيان بكلمة لتقيد اللفظ وإخراج كل ما لا تريده منه فتقول الإنسان : حيوان ناطق ، فكلمة ناطق هنا نوع من الجنس ؛ كالقيد أو فصل في العام ، قيدت به اللفظ العام وأخرجت كل ما كان مشتركا مع الإنسان في اللفظ الأول ، وأبقيت ما كان ناطقا وليس هو إلا الإنسان

، وهذا ما تعنيه كلمة القيد .

(وما احترز بها من المرسل والمنقطع والمعضل (فعندما قال يتصل إسناده ، أخرج بهذا الشرط الثلاثة التي ذكرها ابن الصلاح ، وهي المرسل ، والمرسل ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع فالتابع لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل بينه وبينه واسطة ، فلا يدخل في الصحيح لأنه أخرجه بقيد " الذي يتصل إسناده" ، وكذلك أخرج كل ما فيه سقط بهذا القيد ، ومنه المرسل والمعلق وهو ما حذف من إسناده واحد فأكثر ، والمنقطع وهو ما سقط منه واحد أو أكثر بشرط عدم التوالى ، والمعضل وهو ما سقط منه اثنان فأكثر بشرط التوالى ، والمرسل الخفي وهو ما رواه الراوى الذي عاصر الذي روى عنه ولكنه لم يلقه فروي عنه ولم يسمع منه فبينهما واسطة ، وفيه سقط ، والمدلس وهو ما رواه المدلس بصيغة عن أو قال أو أن ، وهي الصيغة التي فيها احتمال السماع فاحتمال السقط فيه واردة .

فهذه الأنواع كلها من أنواع الضعيف التي خرجت بقيد اتصال السند .

ثم قال :

(والشاذ (أي وأخرج الشاذ بقيد " ولا يكون شادا " ، فالشاذ ليس من الصحيح .

قال :

(وما فيه علة قادحة (وقد أخرج هذا بقيد" ولا يكون معللا " ، فقصد ابن الصلاح بقوله " معللا " : ما فيه علة قادحة ، فلا يحتاج بعد قوله " معلل " إلى قوله " بعلة قادحة " : لأن المعلل عنده ما كانت عليه قادحة ، لذلك ذكر أن ما يخرج بقيد " ولا يكون معللا" ما فيه علة قادحة .

(وما في راويه نوع جرح (وأخرج ما في راويه نوع جرح سواء كان في العدالة أو في الضبط بقوله : " بنقل العدل الضابط " ، وأخرج أيضاً بهذا القيد : المجهول ؛ المجهول الحال ومجهول العين ؛ لأننا لم نعرف أنه عدل ضابط أم لا عدل ولا ضابط ، إذ شرطنا في الصحيح أن يكون الراوى عدلاً ضابطاً ، فإذا كان مجهولاً لا يقبل خبره .

فهذه الأنواع كلها خرجت بالقيود المذكورة .

(قال (أي ابن الصلاح :) **فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث**) فالمحدثون متفقون على صحة الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط الخمسة .

قال ابن كثير - رحمة الله - نقلًا عن ابن الصلاح : **وقد يختلفون في بعض الأحاديث** (فمع أنهم اتفقوا على هذه الشروط للحديث الصحيح ؛ لكنهم عند التطبيق يختلفون في بعض الأحاديث ، أي في صحتها ، فما هو سبب هذا الاختلاف ؟ قال ابن الصلاح : **(الاختلاف في وجود هذه الأوصاف**) أي في توفرها في الحديث المعين ، فبعض المحدثين ينظرون إلى حديث معين فيقولون شروط الصحيح متوفرة فيه ، والبعض الآخر يقول لا فيه فلا ضعيف أو يقول إسناده منقطع .. وهكذا .

فهم متفقون على أن الشروط الخمسة يجب أن تتوفر ولكنهم اختلفوا في وجودها في الحديث المعين .

مثلاً محمد بن عمرو بن علقة ، البعض من أهل الحديث يحتاج بحديث محمد بن عمرو بن علقة على أنه عنده عدل ضابط ، والبعض الآخر يضعف حديثه ؛ لأنه عنده عدل ولكنه ليس بضابط الضبط المطلوب ، كذلك ابن لهيعة ؛ فالبعض يصح له والبعض يضعف له ؛ إذن هم متفقون على أن الراوي إذا كان عدلاً ضابطاً ؛ يقبل حديثه ، ولكنهم اختلفوا في الراوي المعين ؛ هل تتوفر فيه صفة العدالة وصفة الضبط أم لم تتوفر .

وكذلك بقية الشروط ، فالبعض يقول في إسناد معين هذا إسناد غير متصل ، وآخر يقول هذا إسناد غير متصل فلان لم يسمع من فلان ، كذلك البعض يقول هذا الحديث شاذ ، وآخر يقول ليس بشاذ ليس فيه مخالفة ، أو أن الراوي قد حفظه .. إلخ ، فهذا سبب من أسباب الاختلاف .

والأمر الآخر :

(أو في اشتراط بعضها، كما في المرسل) (أي ويختلفون في الحكم على الحديث بالصحة لاختلافهم أيضاً في اشتراط بعض هذه الشروط ، الخلاف في كونها شرطاً ؛ كشرط الاتصال هم يوافقون على أن الحديث إذا كان متصلة أنه صحيح ولكنهم يخالفون في كون المرسل ليس بحجة ، فهم متفقون بداية على أن الشروط الخمسة إذا تتوفر في الحديث فهو صحيح ، لكن البعض يقول ؛ المرسل يقبل أيضاً ، وإن كنت أنا معكم أقبل المتصل ، لكن أقول أيضاً المرسل مقبول فلا أقركم على أن الاتصال المنافي للإرسال شرط للصحيح بمعنى أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا لم يكن مرسلـاً .

الآخر يقول : لا ؛ المرسل لا يقبل ، والحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا كان متصلة .

من هنا يأتي الخلاف أيضاً في تصحيف وتضعيف بعض الأحاديث .

(قلت (الكلام الآن لابن كثير) : فحاصل حد الصحيح (وهنا يريد ابن كثير أن يذكر الخلاصة) : أنه المتصل سنه بنقل العدل الضابط عن مثله (حذف ابن كثير هنا لفظة " المسند " وغير كلمة " العدل الضابط " الثانية إلى " عن مثله " وقد أحسن في ذلك لاختصار التعريف) حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى منتهاه، من صاحبي أو من دونه (هذه إطالة ، فلو قال إلى منتهاه واكتفى لكان أفضل) (ولا يكون شاداً، ولا مردوداً) المردود يطلق على الحديث الضعيف ، ويطلق أيضاً على بعض أنواعه ، وهو قيد زائد ؛ لأن ما ذكره ابن الصلاح - رحمة الله - من القيود يخرج جميع أنواع الضعيف) ولا معللاً بعلة قادحة (زاد ابن كثير " بعلة قادحة " وقلنا إن المعلل عند ابن الصلاح ؛ هو المعلل بعلة قادحة ، فقوله " بعلة قادحة " زيادة لا داعي لها) وقد يكون مشهوراً أو غريباً (أراد ابن كثير أن يبين أنه ليس من شرط الصحيح أن يكون مشهوراً ، كما ذهب إلى ذلك البعض ، بل قد يكون الحديث الصحيح غريباً أيضاً ، فكان ابن كثير رحمة الله أراد أن يرد على هؤلاء البعض ، ويبين لهم أن الحديث الصحيح ليس من شرطه أن يكون مشهوراً أو عزيزاً ، فحتى الحديث الغريب يمكن أن يكون صحيحاً ، كما يمكن أن يكون ضعيفاً ، وكذا الحال بالنسبة للعزيز والممشهور .

فالذى يتدرج عندنا أن أصح تعريف للحديث الصحيح : " هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاداً ولا معللاً " . وهو ملخص من تعريف ابن الصلاح وابن كثير .

قال - رحمة الله - :

(وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله) (أي أن الحديث الصحيح ليس كله على مرتبة واحدة عند النقاد من أهل الحديث ، فربما اشتركت مجموعة من الأحاديث في وصف الصحة ، لكنها تختلف في درجتها ،

فبعضها يكون في أعلى درجات الصحيح ، والبعض في وسطه ، والبعض في أدناه ، ولكنها جميعها يطلق عليها الصحيح ، وسبب الاختلاف في ذلك ؛ اختلاف وجود أوصاف الصحة فيه من حيث القوة والضعف ، فالراوي قد يكون عدلا حافظا ، وصل في درجة الحفظ إلى القمة ، والآخر يكون عدلا حافظا ، لكن حفظه ليس كحفظ الأول ، فالأول حديثه صحيح ، والثاني حديثه صحيح ، ولكن صحة الأول ليست صحة الثاني ؛ لأن الأول رواه أشد حفظا وأقوى عدالة ، فلهذا يكون حديثهم أقوى ، وكذلك جميع صفات الصحيح ؛ فكلما توفرت أكثر ، كلما كان أقوى من غيره وإن اشترك مع غيره في أصل الصحة .

فقوله هنا " وهو متفاوت في نظر الحفاظ في حاله " أي في تطبيق هذه القواعد على الأحاديث المعينة ، فعند تطبيق هذه القواعد على الأحاديث ، نجد أن هذه الأحاديث تفاوت في درجة الصحة يتبع .